الطلاق فواحده وان نوى اثنين او الثلث فواحده ثانيه وان لم
ينو فكفاره يمين وهو تحلل ومالك في المدخول بها ثلاث وتنوي في
غير المدخول بها والشافعي لم يلزمه شي حتى ينوي واحده فتكون رجعيه
وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمته كفاره يمين ولا يكون موليا وقال
بعض متاخري المالكيه معنى التحريم لغه المنع وقوله انت علي حرام
اخبار عن كونها ممنوعه فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبه في الباطن
والتعزير في الظاهر كسائر انواع الكذب • واما قوله انت خليه ليس
مقتضاها لغه الا الاخبار عن الخلو وانها فارغه وليس في اللفظ التعرض
لما هي منه فارغه وكذلك باين معناه لغه المفارقه في الزمان او
المكان فليس فيه تعرض لزوال العصمه فهي اخبار صرف ليس لها تعرض
للطلاق البته من جهه اللغه فهي اما كاذبه وهو الغالب او صادقه
ان كانت مفارقه له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح
وقال انت في مكان غير مكاني وحبلك على غاربك معناه المتبادر
بذلك اصله في الراعي اذا قصد التوسعه على المرعيه جعل حبلها
على غاربها وهو الكتفان حتى ينتقل كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه
راجع الى النيه والفرق بنا مبهم على صحه الكنايات عن الطلاق
وليس بشي لان الكنايه من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته
لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعيه وعن
النبي صلعم الطلاق والعتاق ايمان الفساق قاعده تنقسم الطلاق
ال

الى ما عدا المباح من الخمسه فالواجب طلاق المولي والظاهر ان
كان الوجوب تخييريا ومنه طلاق الحكمين باذن الزوج اذا تعذر
الصلح • والمحرم الطلاق البدعي • والمستحب طلاق من خاف ان لا
يقيما حدود الله ومع الريبه الظاهره • والمكروه ما سوى ذلك
ولا مباح فيه لقول النبي صلعم ابغض الحلال الى الله تع الطلاق فرع
لو قسم بين الزوجات نوبته ثم طلق صاحبتها قبل التحريم لانه تعذر اسقاط لانه حرم
حقها قاعده تنقسم الطلاق الى باين ورجعي فالباين ستة والرجعي
ما عداه وضبطه بعضهم فقال كل من طلق طلاقا مستعقبا للعده
ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق حلت له الرجعه وهو مبني على
وجوب العده على الصغيره والايسه وعلى عدمه لانا ان قلنا لو حصلت
فهو رجعي والا فهو باين ولا يكون مستعقبا للعده واورد عليه من
طلق مخالعه ثم تزوجها في العده ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى
العده ولسنا نقول مع انه غير رجعي وكذا لو وطيها بشبهه فاعتدت ثم
تزوجها في العده وفعل ما قلناه واجيب بان الطلاق في الموضعين
لم يستعقب عده بل يرجع الى عدتها وهذا يتم ان لم نقل الا بالاستيناف الاولى
وان قلنا به مع بعده فيجاب بان استعقابه العده ليس بسبب الطلاق
بل بسبب الوطء السابق لهذا العقد او انضمام طلق الزوجه
رجعيه وعاشرها في العده معاشره الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند
كثير من العامه ومع ذلك لا رجعه له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)